محاضرة في الدول تامة السيادة وناقصة السيادة

د. اركان حميد جديع

القانون الدولي العام

المحلة الثالثة قانون/ صباحي مسائي

الدول تامة السيادة هي التي لا تخضع في شؤنها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة أخرى بمعنى هي مستقلة داخليا وخارجيا. وهولا يعنى انها متحللة من كل قيد بل هي مقيدة دائما بالقانون الدولي.

ناقصة السيادة ،تلك التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية او الخارجية كلها أو جزء منها لسلطة دولة اجنبية مثل الدول التابعة ، الدول المحمية ، الموضوعة تحت الانتداب ، الموضوعة تحت الوصاية ، الموضوعة في حالة حياد.

أولا- التبعية

رابطة بين دولتين تابعة ومتبوعة ، تباشر المتبوعة عن التابعة بعض او كل اختصاصاتها الدولية والداخلية أمثلتها التاريخية صربيا ورومانيا وبلغاريا تابعة للدولة العثمانية مصر كذلك بموجب اتفاقية لندن لعام ١٨٤٠الغاية ١٩١٤ حيث وضعت تحت الحماية البريطانية.

ثانيا – الحماية

علاقة قانونية تنتج بموجب معاهدة دولية تضع بمقتضاها دولة نفسها في حماية أخرى اكثر قوة لتلتزم الحامية الدفاع عن المحمية مقابل إعطائها حق الإشراف على الشؤون الخارجية والتدخل في إدارة إقليمها .

ويمكن التمييز بين نوعين من الحماية

الحماية الدولية : يقوم هذا النوع لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة ينتميان لحضارة واحدة ، بينهما جوار ، تكون احداهما قوية والاخرى ضعيفة ، تضع الضعيفة نفسها في

حماية القوية تتولى الدفاع عنها ورعاية مصالحها ، وتستند هذه الحماية إلى معاهدة دولية بينهما ، مثل حماية فرنسا لامارة موناكو وايطاليا على جمهورية سان مارينو ، وفرنسا واسبانيا على أندورا، وحماية سويسرا على إمارة ليخشتشاين، هذه الكيانات قبلت في الأمم المتحدة ليخشتشاين عام ١٩٩٠ جمهورية سان مارينو١٩٩٢ ، موناكو١٩٩٣، وأندورا وموناكو عام ١٩٩٣ .

الحماية الاستعمارية : ويفرض على الدولة المحمية بغرض تحقيق أهداف استعمارية بهدف ضم الإقليم للدولة الحامية، يتم اللجوء للحماية بدل الضم خشية اثارة المقاومة ، فرض الحماية من جانب واحد غير مشروع وفقا للقانون الدولي ما دامت الدولة التي فرضت عليها الحماية لم تقرها بشكل رسمي لذلك تلجأ الدولة الحامية للحصول على موافقة الدولة المحمية على معاهدة حماية لتضفي على مركزها مشروعية مثالها الحماية البريطانية على إمارات الخليج وشرق جنوبي الجزيرة العربية عمان قطر البحرين الإمارات ومحميات عدن ، والحماية على مصر ١٩١٤-١٩٢٢، وحماية فرنسا على تونس ١٨٨١ وعلى مراكش عام ١٩١٢-١٩٥٦.

ثالثا: الانتداب

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى ليطبق على الأقاليم التي انسلخت من الدولة العثمانية وألمانيا بفعل الحرب

الانتداب من درجة أ :ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة شريطة الاسترشاد بنصائح الدول المنتدبة حتى تتمكن من الحصول على استقلالها وطبق في العراق الأردن فلسطين تحت البريطاني وسوريا ولبنان تحت الفرنسي.

الانتداب درجة ب

وشمل شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدما من شعوب النوع الأول لذلك أخضعت لإدارة الدولة المنتدبة مباشرة وطبق في الكاميرون وتوغو وتنجانيقا ورواندا

الانتداب درجة ج

شمل أقاليم جنوب غرب افريقيا وبعض جزر المحيط الهادي نظرا لقلة سكانها أو ضآلة مساحتها أو بعدها عن مراكز التحضر او مجاورتها للدول المنتدبة فتخضع لقوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزء من أراضيها وتشبه الضم.

انتهى نظام الانتداب مع نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك اما بحصول الشعوب على استقلالها او تخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب او استبداله بنظام الوصاية حسب المادة ٧٧ من الميثاق

انتداب الدرجة أ انتهى عدا فلسطين بالاستقلال العراق بقبوله في عصبة الأمم عام ١٩٣٢سوريا ولبنان بتصريح الجنرال كاترو عام ١٩٤١، اما شرق الأردن فبموجب معاهدة مع بريطانيا عام ١٩٤٦ ، انتداب فلسطين انتهى بتخلي الدولة المنتدبة في ١٩٤٧/٩/٢٦ثم قرار الأمم المتحدة في ١٩٤٧/١٠/٢٨بتقسيم فلسطين ،الانتداب ب،ج انتهى بإدخال معظمها في نظام الوصاية ١٩٤٦-١٩٤٧.

رابعا- نظام الوصاية الدولي

حددت المادة ٧٧ من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يجوز وضعها تحت الوصاية وقسمتها الى ثلاث فئات :

١- الأقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب

٢- الأقاليم التي اقتطعت من الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية

٣- الأقاليم التي تضعها باختيارها تحت الوصاية دول مسؤولة عن ادارتها.

المادة٢/٧٧ تقرر ان الوصاية تكون باتفاق لاحق برضا الدول المعنية

وقد سارعت الدول على اخضاع الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب ب ،ج للوصاية عدا حكومة جنوب افريقيا التي رفضت وضع جنوب افريقيا تحت الوصاية وقد انتهى نظام الوصاية بحصول اخر إقليم مشمول به بالاو على الاستقلال عام ١٩٩٤ في جزر المحيط الهادي

اما الوصاية على المستعمرات التي كانت لإيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية ليبيا ، الصومال ، اريتريا، وضعتها الأمم المتحدة تحت الوصاية ليبيا الى ١٩٥٢حصلت على الاستقلال،

الصومال حتى ١٩٦٠حيث استقل بعد ان الحق به الصومال البريطاني الذي كان موضوع تحت الحماية البريطانية. ارتيريا قررت الجمعية العامة في ١٩٥٠ ان تلحق بالحبشة في اتحاد، في ١٥ايلول ١٩٥٢ دخلت في اتحاد مع اثيوبيا(الحبشة سابقا) وفي ١٩٦٢/١١/١٤ ألغت اثيوبيا الاتحاد لتحول ارتيريا لمقاطعة تابعة ، بعد ذلك اندلعت ثورة في ارتيريا ضد الوجود الاثيوبي لتحصل ارتيريا على استقلالها عام ١٩٩٣بموجب استفتاء بإشراف الأمم المتحدة في نهاية نيسان ١٩٩٣.

خامسا : الدول الموضوعة تحت الحياد :

الحياد وضع تمتنع بموجبه دولة عن المشاركة في حرب او التحيّز لأي فريق فيها.

الحياد نوعين ، دائم ومؤقت

الحياد المؤقت تعلنه احدى الدول عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول أخرى ،وهو اختياري لفترة من الزمن كان يكون لغاية نهاية الحرب القائمة مثل البرتغال تركيا السويد في العالمية الثانية ، او قد ينتهي بإعلان انتهائه بقراركما فعلته أمريكيا في الحربين العالميتين

النوع الثاني هو : الحياد الدائم الذي هو التزام دائم من قبل دولة بموجب معاهدة دولية بعدم ممارسة اختصاصات الحرب مقابل ضمان سلامتها واستخدم في أوربا في القرن التاسع عشر بهدف:

١ – حماية دول ضعيفة وجودها مهم لتحقيق التوازن الدولي

٢– حماية السلم بوجود دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين بينهما عداء

صفات الحياد الدائم

١– انه مستمر أو دائم عكس المؤقت الذي ينتهي بنهاية حرب او نزاع

٢– انه يطبق على دول وليس أقاليم او جزء من الدولة

٣– ينشأ بمعاهدة بين دولتين او اكثر

هو يختلف عن عدم الانحياز الذي أعلنته بعض الدول اثناء الحرب الباردة لان الأول معترف به بموجب معاهدة بينما عدم الانحياز عبارة عن موقف يمكن العدول عنه متى شاءت الدولة ولا يمثل ذلك خرق للقانون الدولي

الالتزامات التي يرتبها الحياد الدائم

التزامات الدولة المحايدة

الامتناع عن الاشتراك في أي حرب سواء كانت قائمة أو محتملة الوقوع ما عدا ما تتخذه من إجراءات للدفاع عن النفس ولا يعتبر اعدادها لقوات لهذا الغرض يخل بالحياد

عدم السماح لطرف محارب باستخدام إقليمها او انشاء قواعد عسكرية فيه او السماح له بالتدخل في شؤونها الداخلية

يحظر عليها عقد معاهدات عسكرية او الدخول في أحلاف عسكرية او معاهدة ضمان ومساعدة متبادلة

التزامات الدول الأخرى

الامتناع عن كل ما يهدد أو يخل بحياد الدولة او يهدده كالضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب

التزام الدول الضامنة للحياد بالدفاع عن الدولة المحايدة في حالة انتهاك حرمة الحياد كما فعلت بريطانيا ١٩١٤عقب اعتداء ألمانيا على بلجيكيا التي كانت محايدة وانكلترا احدى الدول الضامنة للحياد

أمثلة الحياد الدائم

سابقا كانت بلجيكيا ولوكسمبورغ ، حاليا سويسرا ،النمسا

سويسرا وضعت في اتفاقية فينا ١٨١٥وتاكد في اتفاقية ١٩١٩في معاهدات الصلح فرساي بموجب المادة ٤٣٥ و٣٧٥ من معاهدة سان جرمان واحترم الحياد في الحربين العالميتين، ويمكن ان يكون وضع سويسرا قد دخل في العرف الدولي.

النمسا وهي بموجب اتفاق المعسكرين الغربي والشرقي وتأكد ذلك في معاهدة الصلح١٩٥٥التي تمنعها من الاتحاد سياسيا واقتصاديا مع ألمانيا ، الدستور النمساوي ١٩٥٥ أعلن استقلال النمسا وحيادها الدائم وعدم الارتباط باي حلف عسكري او قيام قواعد عسكرية على أراضيها وتم تشكيل الجيش الوطني النمساوي للدفاع عن هذا الحياد واعترفت الدول الكبرى بهذا الحياد. الحياد لم يمنع النمسا دخول الأمم المتحدة عام ١٩٥٥.

حياة الدول

لا يكفينا تكامل أركان الدولة بل يتطلب الاعتراف بها لتكون قادرة على التحرك في المحيط الدولي فالاعتراف ينقلها من حالة السكون الى الحركة ، فينقلها من النطاق الوطني باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية الى النطاق الدولي باعتبارها وحدة تملك الأهلية القانونية الدولية .

كذلك يمكن ان تطرأ تغيرات تؤثر على الدولة تنقص شخصيتها او تؤدي لزوالها، لذلك فموضوع حياة الدول يتعلق بنشوء الدولة والاعتراف بها والتغيرات التي تطرأ عليها

نشوء الدولة :

حسب معظم الفقهاء فأن نشوء الدولة يمثل حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية وهو ما أكدته لجنة الفقهاء ١٩٢٠ بشأن قضية جزر الأند الذي جاء فيه أن التحول للدولة يتم بوسائل واقعية خارج نطاق القانون (هي ذات حكم ذاتي تتبع فلندا).

أساليب نشوء الدول: تنشأ الدول بأساليب مختلفة أهمها:

أولا – الانفصال ، نشأت عدة دول بهذا الأسلوب الذي قد يكون بالقوة ومن ابرزها الولايات المتحدة الامريكية انفصلت عن بريطانيا ١٧٧٦، البرازيل عن البرتغال ١٨٢٢، جمهوريات أمريكيا الوسطى المكسيك وبيرو انفصلت عن اسبانيا ١٨١٠–١٨٢٥،اليونان عن العثمانية ١٨٢٧،بنغلادش عن باكستان ١٩٧١

الانفصال قد يكون سلمي مثل النرويج عن السويد ١٩٠٥،سنغافورة عن ماليزيا ١٩٦٥،الجبل الأسود عن يوغسلافيا ٢٠٠٦

ثانيا- التفكك: ويكون بتجزئة دولة واحدة كبيرة لعدة دول نتيجة حرب مثل دول البلطيق إستونيا ، لاتيفيا، ليتوانيا التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية ١٩١٧، ونشأت النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا بتفكك امبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى ويوغسلافيا الى خمس دول بعد عام ١٩٩١وغيرها.

قديكون التفكك سلمي مثل الاتحاد السوفيتي ل١٥ دولة ، وتشيكوسلوفاكيا ١٩٩٣الدولتين هما التشيك وسلوفاكيا.

ثالثا- الاستيلاء : ويكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان مثل نشوء جمهورية ليبريا ١٨٢٢في افريقيا الغربية ، ونشوء جمهورية الترانسفال في جنوب افريقيا ١٨٧٣ من قبل مستوطنين هولنديين.

رابعا- الاتحاد : ويعني اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة مثل إيطاليا وألمانيا تنزانيا من زنجبار وتنجانيقا ١٩٦٤ ، اليمن ١٩٩٠، ألمانيا ١٩٩٠

خامسا-الاستفتاء: ويعني الوقوف على رأي السكان باستفتاء شعبي كما حدث في السودان١٩٥٦وغانا١٩٥٦، ومدغشقر ١٩٦٠، اريتريا١٩٦٣،تيمور الشرقية ٢٠٠٢.

سادسا- بعمل قانوني : وفيه قد تنشأ الدولة بإجراء قانوني قد يكون قانون اما داخلي مثل الفلبين التي نشأت بقوانين أمريكية ١٩٣٤، وقد يكون العمل القانوني معاهدة دولية مثل المعاهدة الإنكليزية الإيرلندية سنة ١٩٢١التي نشأت بموجبها ايرلندا الحرة ،كذلك ولايات اندونسيا المتحدة بالاتفاقات الهولندية الاندونيسية١٩٤٧، و١٩٤٩ ، اتفاقات بريطانيا وإمارات الخليج العربي ١٩٧٠-١٩٧١ التي نشأت بموجبها دول البحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة، وقد يكون العمل القانوني قرار من هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن ١٩١٢ بإنشاء ألبانيا وقرار الجمعية العامة ١٩٤٩ القاضي بإنشاء مملكة ليبيا.

الاعتراف

الاعتراف بالدولة الجديدة إقرار وتسليم من الدول الأخرى القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها في الجماعة الدولية.

والاعتراف هو اجراء مستقل عن وجود الدولة التي تنشأ باكتمال عناصرها ، لكنها لا تستطيع مباشرة اختصاصات في مواجهة الدول الأخرى مالم تعترف بها تلك الدول.

معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٣٦ عرفه بانه عمل حر تقر بموجبه دولة او مجموعة دول بوجود جماعة معينة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن الدول الأخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي وتظهر الدول بالاعتراف نيتها على اعتبار هذه الجماعة دولة عضواً في الجماعة الدولية.

ميثاق بوغوتا للدول الامريكية ١٩٤٨في مادته العاشرة أشار ان الاعتراف قبول من الدولة التي تمنحه بالشخصية القانونية للدولة المعترف بها مع مايرتبه القانون الدولي من آثار تتعلق بحقوق وواجبات تلك الدولة.

طبيعة الاعتراف

هناك نظريتان تكيف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة كما يأتي :

أولا: نظرية الاعتراف المنشئ: وتبناها فقهاء المذهب الإرادي مثل في المانيا تريبل ، يلنك، في إيطاليا انزيلوتي كافا كليري ، في إنكلترا لوثر باخت واوبنهايم ، برايهم ان الاعتراف هو الذي يوجد الدولة ، وأن الاعتراف هو الذي يخلق شخصية القانونية للدولة، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي وبدونه تبقى الدولة مجرد واقعة .

هناك فريق ضمن هذه النظرية يميز الدولة من ناحية داخلية ودولية، داخليا توجد الدولة بدون الاعتراف وتكون شخص حقيقي ، ومن الناحية الدولية جميع أنصار هذه النظرية يَرَوْن ان الاعتراف وحده هو الذي يوجد الدولة ويكسبها الشخصية القانونية.

إن هذه النظرية تتوافق مع الاتجاه الوضعي الذي يرى ان أساس القانون الدولي هو إرادة الدول.

الانتقادات لنظرية الاعتراف المنشئ

١- هي أسرفت في الأعتماد على دور الإرادة باعتبارها هي التي تبعث الروح القانونية للدولة وتمنحها القدرة على مباشرة العلاقات الدولية، وهو ما يجعل لإرادة الغير دور مبالغ فيه في العلاقات الدولية.

٢- انها تتعارض مع الاعتبارات التاريخية والاجتماعية لوجود الدولة لتجعلها حدث خاضع لارادة الدول. رغم ان عدم الاعتراف لا يزيل عن الدولة وجودها مهما طال زمن عدم الاعتراف فالدول الأوربية امتنعت عن الاعتراف بالدولة العثمانية زمن طويل ثم اضطرت للاعتراف بها في معاهدة باريس ١٨٥٦ والمعسكر الغربي كان لا يعترف بألمانيا الشرقية لكن ذلك لم يؤثر على وجود تلك الدولة .

٣- أن هذه النظرية تناقض السلوك الدولي لأن التسليم بها يعني عدم الاعتراف بوجود الدولة القانوني وبالتالي لا تستطيع الإستناد للقانون الدولي قبل الإعتراف ، وينتج عن ذلك ان أموالها لا مالك لها وتعامل سفنها الحربية كأنها سفن قراصنة ولا تنفذ تصرفاتها تجاه الدول الأخرى ولا تقوم مسؤوليتها الدولية جراء انتهاك قواعده وعدم تمتع مسؤوليها بالحصانات التي يقرها القانون الدولي ، في حين ان التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك فكانت هناك اتصالات بين الألمانيتين رغم عدم اعتراف كلاهما بالأخرى ، كذلك الولايات المتحدة اعتبرت كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم عدم اعترافها بها .

ثانيا : نظرية الاعتراف الكاشف او الإقراري-

وتنطلق من اقتصار أثر الإعتراف على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى ، ولا يؤثر على وجود الدولة التي تعتبر كذلك بتوفر أركانها، وبالتالي فأن عدم الاعتراف لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بالشخصية الدولية بل فقط عدم قيام علاقة مع الدولة التي لا تعترف بها.

هذه النظرية قريبة للمنطق والعدالة ولذلك جرى العمل على إعتمادها ، فأخذ بها ميثاق بوغوتا ١٩٤٨في المادة ٩ التي اشارت ان وجود الدولة مستقل عن الاعتراف بها، كذلك فأن معهد القانون الدولي في دور انعقاده في بروكسل ١٩٣٦أشار في قرار له ان الاعتراف عمل اختياري

تشهد بموجبه دولة او عدة دول بقيام دولة جديدة في المجتمع الدولي إذن هو يكشف عن وجودها.

القضاء الداخلي أخذ بهذه النظرية مثلا : في قرار صادر عن المحكمة العليا الامريكية عام ١٨٠٨ قالت فيه أن سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه.

كذلك محاكم التحكيم اقرت هذه النظرية مثل حكم محكمة التحكيم بين ألمانيا وبولونيا سنة ١٩٢٩بشأن الاعتراف بدولة بولونيا سنة ١٩١٩ ان الاعتراف مجرد اجراء كاشف والدول توجد بذاتها والاعتراف لا يعدو أن يكون تصريح وإقرار بهذا الوجود.

نادى بهذه النظرية أصحاب المذاهب الموضوعية باعتبار الاعتراف الكاشف هو نتيجة من نتائج هذه المذاهب .

أشكال الاعتراف

الاعتراف الواقعي والقانوني

الاعتراف الصريح والضمني

الاعتراف الفردي والجماعي

الاعتراف الواقعي : قد تنشأ دولة جديدة ولا تكون الدول متأكدة من إستمرار وجود هذه الدولة الجديدة ولا ترغب التسرع في إصدار اعتراف بها ، لكنها في ذات الوقت لا تريد تجاهل الواقع لذا وجد الإعتراف الواقعي وهو اعتراف مؤقت بالإمكان الغاؤه إذا تغيرت الظروف أما بسحبه أو تحويله لاعتراف قانوني

وهذا الاعتراف يعطي للدول فرصة حتى تتضح حقائق الأمور ، اما آثاره فبإمكان الدولة الجديدة إبرام اتفاقيات دولية مؤقتا وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها.

الاعتراف القانوني : اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية

كثيراً ما تلجأ الدول لاعتراف واقعي ثم تتحول للقانوني فيمر الاعتراف بمرحلتين فمثلا نجد الدول الكبرى اعترفت بإستونيا ولتوانيا ولاتفيا واقعيا١٩١٨ثم قانونيا١٩٢١و١٩٢٢ كندا اعترفت بإسرائيل واقعيا١٩٤٨ قانونيا ١٩٤٩ .

هذا الاعتراف يعطي مرونة للدبلوماسية الدولية يسمح للدول تدارك الموقف في الوقت المناسب.

الاعتراف الصريح والضمني

الصريح هو الذي تظهر به إرادة الدولة واضحة للاعتراف بالدولة الجديدة ويتم اما :

بمذكرة دبلوماسية كاعتراف أمريكيا بالسعودية ١٩٣١وبالاتحاد السوفيتي ١٩٣٣.

وقد يكون بتبادل برقيات كاعتراف فرنسا بالاتحاد السوفيتي ١٩٢٤،أميركا ببولونيا ١٩١٩

أو يكون الاعتراف بموجب تصريح او بيان كتصريح اسبانيا بالاعتراف بالاتحاد السوفييتي ١٩٣٣،فرنسا بسوريا ١٩٤١.

او يكون الاعتراف بموجب معاهدة ثنائية ، كاعتراف مصر بالسعودية بالمعاهدة المصرية السعودية ١٩٣٦، بريطانيا بالأردن بمعاهدة ١٩٤٦.

وقد يكون الاعتراف بموجب تبادل الاعتراف ، اليمن وإيطاليا ببعضهما بمعاهدة الصداقة ١٩٢٦

الاعتراف الضمني:

وهو المستخلص من بعض التصرفات مثل إبرام معاهدة ، الانضمام لها، تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة لذا اعتبر توقيع اليابان على معاهدة الصلح ١٩٥١ مع كمبوديا واللاوس وفيتنام اعتراف بها، توقيع إيطاليا بروتوكول مع ألمانيا الديمقراطية١٩٧٣اعتراف ضمني بها ، واعتبر إرسال صربيا بعثة دبلوماسية الى تيرانا عام ١٩١٣ اعترافات بها.

اما تبادل التمثيل القنصلي فلا يعتبر اعتراف لانه يتعلق بمصالح الرعايا وليس علاقة دولية، فلم يعتبر إرسال الهند بعثة قنصلية لألمانيا الديمقراطية ١٩٧٠اعترافا بها كذلك الحال مع عدد من الدول التي كان لها تمثيل قنصلي في ألمانيا الديمقراطية دون ان يمثل ذلك اعتراف بها.

لا يعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية اعتراف من الدولة بإحدى الدول التي اشتركت او انضمت اليها والتي لا تعترف بها.

لايعتبر من قبيل الاعتراف الضمني كذلك :

١. انشاء او الإبقاء على علاقات تجارية مع الدولة او الحكومة غير المعترف بها.

٢. الاتصالات الدبلوماسية بين دولتين حتى ولو كانت بمستوى عالي كما في المباحاثات بين المستشار الألماني برانت والرئيس لألمانيا الديمقراطية فيلي شتوف عام ١٩٧٠ ٠

٣. التوقيع على معاهدة مع التحفظ بشأن الاعتراف كما حصل في:

أ- اتفاقات الهدنة بين العرب وإسرائيل ١٩٤٩ اتفاقية رودس.

ب- اتفاقيات وقف القتال وتبادل الأسرى مثل بين أمريكيا وجبهة التحرير الفيتنامية ١٩٧٣.

ت- كذلك اتفاقيات الفصل بين القوات مثل بين مصر وإسرائيل وسوريا لفصل القوات في الجولان وسيناء ١٩٧٤.

ث- وايضاً اتفاقيات ترحيل المدنيين مثل بين الولايات المتحدة والصين الشعبية ١٩٥٥ ، الألمانيتين الخاص بالسماح بالعبور لبرلين .

٤. الاشتراك في مؤتمر دولي كمشاركة العرب في مؤتمرات تجمعها بإسرائيل.

الاعتراف الفردي والجماعي

الإعتراف الفردي يصدر من دولة واحدة بشكل منفرد سواء كان صريح أو ضمني.

الإعتراف الجماعي يصدر من مجموعة دول ويتم عادة بأحد الأساليب التالية – عن طريق معاهدة مثل الاعتراف بالدول البلقانية، رومانيا ، صربيا ، مونتغرو في معاهدة برلين ١٨٧٨والاعتراف بالنمسا في معاهدة الصلح ١٩٥٥.

- او بموجب مؤتمر دولي مثل الاعتراف باستقلال بلجيكيا في مؤتمر لندن ١٨٣١والاعتراف بتونس من جامعة الدول العربية ١٩٥٦

س/ هل يعتبر قبول الدولة في المنظمة الدولية اعتراف بها من جميع الأعضاء في تلك المنظمة بما فيها الدول التي عارضت على انضمامها؟ في عهد عصبة الأمم كان قبول الدولة بمثابة اعتراف جماعي بها من كل أعضاء العصبة مثلا عند قبول الاتحاد السوفيتي ١٩٣٤ بموافقة ٣٩ واعتراض٣وامتناع ٧ومع ذلك اعتبر القبول ملزم للجميع والزموا بالاعتراف به، وتأييد ذلك في آراء الفقه واحكام المحاكم من١٩١٩-١٩٣٩وبه قال جورج سل أن قبول العضوية في العصبة يعتبر اعتراف جماعي من كل أعضاء العصبة، وقضت محكمة الكسمبورغ التجارية ١٩٣٥بشأن احدى شركات اللوكسمبورغ والسار المساهمة ، ان قرار العصبة قبول الاتحاد السوفيتي يعتبر اعتراف من حكومة اللوكسمبورغ بحكومة السوفيتي مع انها كانت ممتنعة عن التصويت على عضويته.

أما في عهد الأمم المتحدة فتبدل الاتجاه ولم يعد القبول في المنظمة يمثل اعتراف جماعي كون الاعتراف عمل سيادي للدولة تمنحه وتمنعه كما تشاء وبالتالي قبول العضوية في الأمم المتحدة لا يلزم كل الأعضاء ،

وقد أيد كثير من الفقهاء هذا التوجه وانه لا صلة بين دخول المنظمة من قبل دولة والاعتراف بها من أعضاء تلك المنظمة ، والسلوك الدولي يؤكد ذلك أيضا فرغم قبول إسرائيل في الأمم المتحدة ١٩٤٩ إلا ان الدول العربية لم تعترف بها، وعدم اعتراف أمريكيا بمنغوليا التي قبلت في الأمم المتحدة ١٩٦١.

أنواع الاعتراف

الى جانب الاعتراف بالدولة هناك أنواع أخرى منه هي الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين ، الاعتراف بحركات التحررالوطني ،ومنظمة التحريرالفلسطنية، والاعتراف بأمة والاعتراف بحكومة

أولا: الاعتراف بالثوار-عندما تقوم ثورة بقصد الانفصال والثورة هي النضال المسلح الذي يزيد عن مجرد الهياج دون ان يصل لحد الحرب الأهلية وقد يكون الاعتراف من الدولة الأصل او دولة اجنبية

اذا كان الاعتراف من الدولة الأصل كانت له النتائج التالية:

١. معاملة الثوار كأسرى عند القبض عليهم وليسوا مجرمين

٢. لا تتحمل الدولة الأصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار بل هم يعتبرون محل للمسؤولية قانونا

اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يعطي للثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي للمحاربين كحق الزيارة وتفتيش السفن الأجنبية او إقامة الحصار البحري او إيقاف السفن للدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الأصل ، ولا تلزم الدول المعترفة باتباع واجبات الحياد او الامتناع عن مساعدة دولة الأصل.

ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية ، طبق على ما وقع ضد لاستعمار الاسباني مثلا في تشيلي ١٨٩١، بدايات الحرب الأهلية في فنزويلا ١٨٩٢ والثورة في البرازيل ١٨٩٣، في كوبا ١٨٨٥،١٨٩٧

ثانيا- الاعتراف بالمحاربين: ويحصل عندما يتطور الثورة وتصل للحرب الأهلية ويصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطتها على جزء من من إقليم دولة الأصل وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية يترتب على هذا الاعتراف النتائج التالية:

١. يحل القانون الدولي محل الداخلي في التعامل مع الجماعة التي اعترفت الدولة لهم بوصف المحاربين ويعاملون اسرى حرب عند القبض عليهم.

٢. يجوز للمحاربين إقامة الحصار البحري وأخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المواد المهربة وغيرها

٣. تلتزم الدول الأخرى بالحيادوالامتناع عن تقديم المساعدة للطرفين.

ظهر هذا النوع من الاعتراف في القرن التاسع عشرعند ثورة مستعمرات أمريكيا الجنوبية بوجه اسبانيا ، فاعترفت الولايات المتحدة ١٨١٧، وبريطانيا ١٨٢٢بصفة المحاربين للجماعات المحاربة لتمكينها من مباشرة الحقوق وفق القانون الدولي تمهيدا للاعتراف لهم بوصف الدولة ،كذلك اعترفت بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين ١٨٢١،١٨٢٥ كذلك طبق هذا الاعتراف اثناء حرب الولايات الامريكية الجنوبية للانفصال عن الولايات سنة ١٨٦١واعترفت لهم

عديد من دول أوربا من بينها بريطانيا بوصف المحاربين وكذلك فرنسا، كذلك الاعتراف بحركة التحررالعربية للانفصال عن الدولة العثمانية وحركة الانفصال التي قامت في فلندا ولتوانيا ولاتفيا وأستونيا للاستقلال عن روسيا

لم يتم الاعتراف لكثير من الحركات بوصف المحاربين كما حصل في الحرب الأهلية الاسبانية ١٩٣٦-١٩٣٩بسبب الظروف السياسية والرغبة بعدم تمكين أطراف النزاع بمراقبة الملاحة البحرية، وكذلك الحرب الأهلية اللبنانية ١٩٧٥، والثورة الارترية ، والحرب الأهلية في أنغولا ١٩٧٥-١٩٧٦

ثالثا: الاعتراف بحركات التحرير الوطنية بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية:

ويتم ذلك بصورة جماعية من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية وظهر ذلك بصدد حركات التحرر الافريقية والاسيوية بما يساعد تلك الحركات في :

١. تقوية مركزها القانوني
٢. إضفاء شرعية على الكفاح المسلح الذي تقوده ضد الاستعمار
٣. تمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي للمحاربين
٤. تلقي المساعدات من الدول
٥. التعامل الدولي معها في ميادين مختلفة بما يسهل تقرير المصير

لهذا النوع من الاعتراف تطبيق في مؤتمرات عدم الانحيازمثلا في مؤتمر القاهرة ١٩٦٤اعترف بحق الشعوب بتقرير المصير وان حركات التحرر هي الممثل الحقيقي للشعوب المستعمرة ، كذلك الموتمر الرابع في الجزائر ١٩٧٣اتخذ قرارات تمثل الاعتراف ومساعدة الشعوب وحركات التحرر الوطني ، انشاء صندوق للدعم والتضامن لزيادة فاعلية حركات التحرر، فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة ، توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر

قرار الجمعية العامة ٢٩١٨ عام ١٩٧٢ اعتراف لحركات التحرر في المستعمرات البرتغالية بصفة المحاربين وحقها بالكفاح ضد الاستعمار البرتغالي، كذلك في نفس القرار الاعتراف

لحركات التحرير في غينيا بيساو وجزر الرأس الخضر ، وموزمبيق وانغولا ويدعو لإشراك حركات التحرر في هذه الأقاليم في المناقشات التي تتعلق بمصالحهم ، ومعاملة المقاتلين كأسرى عند القبض عليهم،

قرار الجمعية ٢٨٥٢في١٩٧١الداعي لمعاملة المشاركين في حركات المقاومة في جنوب افريقيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة الأجنبية معاملة اسرى حرب عند القبض عليهم

جامعة الدول العربية اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع مع الحكومة الأردنية ١٩٧٠ لتمكينها من التفاوض مع الأْردن .

رابعاً–الاعتراف بامة: ظهر خلال الحرب العالمية الأولى بصدد انشاء تشكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافيا ، وقبل انشاء هذه الدول تشكلت لجان قومية تعاملت معها بعض الدول باعتبارها تمثل الأمة التي تنسب اليها فسمحت فرنسا للجنة التشيكوسلوفاكية والبولنية ان تشكل على ارضها جيش قومي ومجلس حربي يصدر احكامه البولونية باسم الأمة ، وسهل هذا الاعتراف من عدد من الدول الاشتراك في نشاط الحلفاء ، عاد هذا النوع من الاعتراف في مطلع العالمية الثانية باعتراف فرنسا وبريطانيا باللجنة التشيكوسلوفاكية ثم تحول الى اعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية ١٩٤١من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية

الاعتراف بامة لا يعني لاعتراف بدولة لانه لا يتعلق بوحدة سياسية حيث يحصل الاعتراف بالامة لجماعة تقيم في ارض اجنبية وبهذا لا يمكن الاعتراف لهم بوصف المحاربين .

الاعتراف بحكومة : ويثار عندما تشكل حكومة جديدة بوضع استثنائي او بالقوة او الانقلاب او الثورة ، يكون الاعتراف بالحكم الجديد ضروري حتى تستمر العلاقات بين الدول التي حصل فيها التغيير والدول الأخرى المعترفة مع ان التغير في الحكومة لا يؤثر في مركز الدولة وشخصيتها وعضويتها في الجماعة الدولية لكن الاعتراف بها يمكنها من الدخول في علاقات مع الدول

يشترط للاعتراف بحكومة جديدة ان تكون مسيطرة على إدارة الدولة وقادرة على التقيد بالالتزامات الدولية ، الأمريكان أضافوا شرط تأييد الشعب وهو وضعه وزير الخارجية سابق وليام هنري سيوارد اثناء حرب الانفصال ١٨٦١– ١٨٦٩ في عهدي ابراهام لينكون واندرو جونسون

مذهب ثوبار :

وزير خارجية الاكوادور ١٩٠٧ يمنع الاعتراف بالحكومة التي تأتي بالعنف وبغير الطرق الدستورية وهو من اجل الحد من الانقلابات والثورات والحروب الأهلية في دول أمريكيا اللاتينية وضمنه في معاهدة واشنطن ١٩٠٧ الموقعة من خمس دول (هندوراس ، السلفادور ، غواتيمالا، كوستريكا، نيكارغوا)

لم يحقق هذا المبدأ نجاح كونه إقليمي خاص بدول أمريكا اللاتينية ويتعارض مع مبدأ استقلال الدول والمساواة بينها ويسمح بالتدخل بالشؤون الداخلية فرفض القضاء الدولي الأخذ به

يقابله مبدأ استيرادا وزير خارجية المكسيك ١٩٣٠ الذي يرى في حال قيام حكومة نتيجة انقلاب فتستمر العلاقات الدبلوماسية معها دون البحث في شرعيتها

الصفة التقديرية للاعتراف بحكومة:

الاعتراف بالحكومة امر تقدره كل دولة وهو ذو صفة اقرارية والدول المعنية وحدها صاحبة الشأن في تأليف حكومة تلائمها

معهد القانون الدولي في توصياته عام ١٩٣٦ يعرف الاعتراف بالحكومة انه عمل إرادي تتحق بموجبه دولة او اكثر ان شخص او جماعة من الأشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها ويعلنون عن ارادتهم إقامة علاقات دولية مع الدول التي صدر عنها الاعتراف بمعنى ان الاعتراف لا يخضع لرقابة دولية وهو عمل كاشف تقريري.

المصادر

١- عصام العطية، القانون الدولي العام.
٢- احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام.
٣- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام.
٤- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام.